فيجبر ويقابل فمائتان واربعة اشيا تعدل ثلثمائة تسقط
منها المايتين تبقى مائة تعدل اربعة اشيا فالشي خمسة
وعشرون فعلم ان الذي عتق من العبد ربعه وتبعه
ربع كسبه

فصل

في الولاء هو بفتح الواو
والمد لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة
والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق
بالحرية والاصل فيه قبل الاجماع ما ياتي من الاخبار من
عتق عليه من به رق ولو بكتابة او تدبير او سراية
او بقضية فولاؤه له ولعصبته بنفسه لخبر الشيخين
انما الولاء لمن اعتق وقيس بما فيه غيره يقدم منهم
بفوايده من ارث به وولاية تزويج وغيرهما الاقرب
فالاقرب كما في النسب ولخبر ابن حبان والحاكم وصحح
اسناده الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها
وقولي ولعصبته اولى من قوله ثم لعصبته لان المذهب
ان ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتاخر
لهم عنه انما هو فوايده كما تقرر وقد بسطت الكلام
عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرائض حكم ارث المراة
بالولاء مع بيان من يرث منهم به وخرج بقولي له
ولعصبته معتق احد اصوله وعصبته فلا ولاء لهما

عليه كان ولدت رقيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق
الولد مالكه واعتق ابويه او امه مالكهم وولاء
ولد عتيقة من عبد لمولاها لانه عتيق معتقها
فان عتق الاب او الجد انجر الولاء من مولاها
لمولاه يعني انه بطل ولاء مولاها وثبت لمولاه لان
الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالاب وان علا فانما
ثبت لمولى الام لضرورة رق الاب والاب اقوى في النسب
وقد زالت بعتقه او عتق الاب بعد عتق الجد
انجر من مولى الجد لمولاه لانه انما انجر لمولى الجد
لضرورة رق الاب والاب اقوى في النسب وقد زالت
الضرورة بعتقه ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه
لمولى امه اباه جر ولاء اخوته لابيه من مولى امهم
اليه اما ولاء نفسه فلا يجره لانه لا يمكن ان يكون له على
نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه
سيده واخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده

كتاب التدبير

هو لغة النظر في
العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته
فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر
الى اعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا من الدبر لان

Copyright © King Saud University